الإجابة الأنموذجية في مادة القرارات والعقود الإدارية

الاجابة عن السؤال الأول:

1- نوع القرار، قرار إداري صريح، فردي، لا مركزي.....02
2- إما تقديم تظلم إداري أمام الوالي أو رفع دعوى إلغاء أمام المحكمة الإدارية للولاية (أ) ، تأسيسا على عيب في ركن الشكل والإجراءات في صورة خرق إجراءات جوهرية تتمثل في عدم إحالة الموظف أمام اللجنة المتساوية الأعضاء وخرق حقوق الدفاع، إضافة إلى عيب في ركن المحل كون الواقعة المتمثلة في إفشاء أسرار المهنة لا تتناسب والعقوبة المقررة (العزل) لكونها عقوبة من الدرجة الرابعة في حين أن الخطأ المرتكب من الدرجة الثالثة.....3.5
3- لا يمكن للجهة القضائية أن تقرر وقف تنفيذ قرار الوالي، لغياب شرط الاستعجال، كون القرار الصادر لا يرتب نتائج من المتعذر إعادة تداركها، بل على العكس يمكن تداركها.....3.5
4- يمكن للوالي تصحيح الوضعية القانونية من خلال سحب قراراه الإداري غير المشروع.....2.5 وإحالة ملف الموظف إلى اللجنة المتساوية الأعضاء.....0.5

الاجابة عن السؤال الثاني:

أثناء مرحلة **تنفيذ** الصفقات العمومية **قد** تمارس المصلحة المتعاقدة سلطات **استثنائية** في مواجهة المتعامل المتعاقد، تظهر بصفة خاصة في:

- **سلطة التعديل الانفرادي للعقد:** تعد سلطة التعديل أحد أهم المظاهر التي تميز العقد الإداري عن غيره من عقود القانون الخاص، إذ يمكن لجهة الإدارة تعديله بإرادتها المنفردة،وفق المادة 81 من القانون 23-12 ، من خلال آلية الملحق، وذلك إذا كان هدفها زيادة الخدمات أو تقليصها أو تعديل بند من عدة بنود تعاقدية في الصفقة الأصلية 02
- **سلطة توقيع الجزاءات الإدارية:** الجزاءات الادارية هي تلك التي تفرضها المصلحة المتعاقدة على المتعاقد معها في حالة إخلاله بإلتزاماته التعاقدية، دون اللجوء إلى القضاء، وعليه فإنها تستطيع أن توقع الجزاء بنفسها، بمجرد ثبوت المخالفة لديها دون الحاجة إلى المراجعة المسبقة للقضاء وقرارها، ومثالها الغرامات المالية التي تفرضها **حالة التأخر في تنفيذ الإلتزامات محل التعاقد في الأجل المتفق عليه،** أو **حالة التنفيذ غير المطابق**(المادة 84 من القانون 23-12).....03.
- **الفسخ الإداري :** وهو من أهم إمتيازات السلطة العامة، التي تتمتع بها الإدارة و يكون في 3صور :

1/الصورة الأولى : فسخ المصلحة المتعاقدة الصفقة بإرادتها المنفردة دون خطأ من جانب المتعاقد معها إذا إقتضت المصلحة العامة، وهو ما يطلق عليه بالفسخ للدواعي المصلحة العامة المادة 91 من القانون 23-12.....01

2/الصورة الثانية : إنهاء العقد بالإرادة المنفردة لخطأ من المتعاقد، والفسخ في هذا المقام يعد جزاءا رادعا توقعه الإدارة، في حالة تقصير المتعاقد أو إخلاله بإلتزاماته وهو ما يطلق عليه بالفسخ الجزائي(المادة 90 من القانون 23-12).....01

3/الصورة الثالثة: الفسخ لاكتشاف أدلة بوقوع انحياز أو فساد: ونصت عليه المادة 66 /01من القانون 23-12 إذ أن اكتشاف أدلة بوقوع انحياز أو فساد قبل أو أثناء أو بعد إبرام صفقة عمومية أو ملحق سببا كافيا يسمح للمصلحة المتعاقدة باتخاذ أي تدبير ردعي، لاسيما فسخ أو إلغاء الصفقة أو الملحق المعني.....01